

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

تتفرقا وبينكما شيء وقول المصنف فإن اختل أحدهما بطل أو حصته صحيح لأنه ربا كما عرفت وإذا حصل التراد ودفع المثل ففيه استدراك لما فرط منهما من الدخول في الربا . قوله وما في الذمة كالحاضر .

أقول هذه الكلية محتاجة إلى دليل يدل على تخصيص ما ورد من الأحاديث الصحيحة المصروفة بمثل قوله إلا يدا بيد ومثل قوله إلا هاوها وسائر ما ورد في هذا المعنى هذا مع الاتفاق في الجنس والتقدير ومع الاختلاف كالذهب بالفضة ونحو ذلك ما ورد في قوله A فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ولم يثبت ما يدل على خلاف ذلك فالواجب الوقوف على ما تقتضيه الأدلة وعدم التخصيص لها بمجرد الرأي القائل والاجتهاد العاطل وهذا على تقدير أن أحد البديلين أما لو كانا جميعا في الذمة كان ذلك من بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم النهي عنه . فصل .

ومتى انكشف في أحد النقيدين رديء عين أو جنس بطل بقدره إلا أن يبدل الأول في مجلس الطرف فقط والثاني فيه مطلقا أو مجلس الرد إن رد ولم يكن قد علمه فيلزم أو شرط رده فافترقا مجورا له أو قاطعا فيرضى أو يفسخ فإن كان لتكحيل فصل إن أمكن وبطل بقدره وإلا ففي الكل